

وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني Electronic judicial notification means

كبيش عبدالسلام¹*

¹ جامعة التكوين المتواصل (الجزائر)، abdou.doc.ufc@gmail.com

تاريخ النشر: 2024-01-02

تاريخ القبول: 2023-11-02

تاريخ الإرسال: 2023-08-23

الملخص:

يعتبر التبليغ إجراء قضائي يتم من خلاله تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم ، فهو حجر الأساس لإنطلاق الدعوى القضائية ولا تتحقق الغاية من التبليغ إلا بإستخدام وسائل معينة ، هذه الوسائل التي تطورت من وسائل تقليدية إلى وسائل تكنولوجية حديثة وهذا في ظل التطور الذي يشهده العالم بتحول معظم المعاملات من العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي، حيث توفر هذه الآليات عناء الجهد والوقت ، وهو ما يسمى بوسائل التبليغ الإلكتروني والذي يشتمل على وسائل مكتوبة كرسائل sms ورسائل البريد الإلكتروني ووسائل منطوقة كالمكالمات الصوتية وغيرها، على أن الغاية والهدف من إستعمال هذه الأدوات التكنولوجية هو التحكم في نتيجة التبليغ والتأكد من أن الشخص وصلته المعلومات وكل ما هو معني به في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وسريعة ، وهذا كله لتفادي الأحكام الغيابية .

الكلمات المفتاحية: التبليغ الإلكتروني ، التقاضي الإلكتروني ، التكنولوجيات الحديثة .

Abstract:

Notification is a legal procedure through which the principle of confrontation between litigants is achieved. It is the cornerstone for initiating a legal suit, and the purpose of notification is only realized through the use of specific means. These means have evolved from traditional methods to modern technological means, given the world's shift from the physical realm to the virtual realm in most transactions. These mechanisms save the effort and time, known as electronic notification methods, encompassing written means like SMS messages and e-mails, as well as verbal means like voice calls and others. The ultimate goal of using these technological tools is to control the notification

outcome, ensuring that the person receives the information, comprehends it in a timely and effective manner, all to avoid default judgments.

Key words : electronic notification ,electronic litigation , modern technologies

مقدمة:

يعتبر جهاز القضاء مرفق هام وأساسي في الدولة، وهو جزء لا يتجزأ من أجهزة الدولة فهو قطاع حيوي ودعامة كبرى لتحقيق العدل وحمايته وإرساء قواعد الأمن والاستقرار، ونظرا لأهميته هذا المرفق تسعى جل الدول على تطوير قطاع العدالة والإرتقاء به، من خلال تعميم إستخدام منظومة المعلومات والتواصل عبر شبكة الأنترنت وتكريس ما يسمى بالتقاضي الإلكتروني والعمل بنظام المحاكمة الإلكترونية، والإستفادة من تكنولوجيا المعلومات لما فيها من مزايا تخدم الدولة والمجتمع معا، فأتى للفرد مكنة رفع دعوى قضائية إلكترونية ، وكذا إرسال الوثائق ومباشرة الإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني ومتابعة الملف وتبليغ القضائي الوسيلة الرسمية لتمكين الخصم من معرفة خصومته ، ويتم التوقيع عليه إلكترونيا ، وبهذا يعد ضمانا كفيلة وحجية إثبات وبه تنعقد الخصومة وهو جزء لا يتجزأ من الدعوى القضائية، إذ أصبح التخلي عن طريق التبليغ التقليدية أمر لا مفر منه ذلك أنها أصبحت قاصرة عن تلبية احتياجات مرفق القضاء ليصبح اعتماد التبليغ الإلكتروني ضروري لما يتميز به من دقة التبليغ وسلامة البيانات المرسله .

على ان الهدف من هذه الدراسة تكمن في معرفة التبليغ القضائي الإلكتروني ووسائله وأهم الخدمات التي يقدمها، والضمانات الكفيلة لتحقيق التبليغ فحواه، والوقوف على واقع الخدمات الإلكترونية في قطاع العدالة، ولمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية :

حتى يحقق التبليغ الإلكتروني مبتغاه، ما هي الوسائل المستعملة في ذلك؟ وما مدى حجية التوقيع والتصديق الإلكترونيين؟

للإجابة عن هاته الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي لتحليل نصوص المواد وتفسيرها، وقد قسمنا هذه الدراسة إلى قسمين، الأول يتناول مفهوم التبليغ الإلكتروني (مبحث أول)، أما الثاني فيتناول وسائل التبليغ الإلكتروني (مبحث ثان) .

المبحث الأول : مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني

يعتبر مفهوم التبليغ الإلكتروني مفهوما حديثا نشأ مراعاة للتطورات التكنولوجية الطارئة التي تهدف أساس للحد من الجهد المبذول وكذا توفير الوقت وهو ما يميز التبليغ الإلكتروني كإجراء قضائي

المطلب الأول : تعريف التبليغ الإلكتروني

ويقصد به اعتماد وسائل حديثة وجديدة للتبليغ، فتسمح للخصوم بالتواصل بالدعوى وإعلامهم بمستجدات الإجراءات والدعاوى، غير أن هذه الوسيلة الحديثة لا تحل محل التبليغ القضائي التقليدي بل هي مجرد أداة لربح الوقت والتقليل من النزاعات القانونية المرتبطة بصحة التبليغ¹

وقد ظهر مصطلح التبليغ القضائي الإلكتروني مع ظهور مفهوم التقاضي الإلكتروني وظهور وسائل التطور التكنولوجي التي ساعدت على الانتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص بشكلها التقليدي الورقي إلى الشكل الإلكتروني، وبالتالي تطوير أداء نظام القضاء من خلال إختصار الزمن، ضمن الإستراتيجيات الجديدة للتعامل مع الوقت على اعتبار أن التأجيل وإجراءات التقاضي المعقدة والطويلة نسبيا تعد مشكلة القضاء حاليا.²

وعرف التبليغ القضائي الإلكتروني أيضا أنه عمل إجرائي يتم من خلال إعلان الخصم في الدعوى بأي إجراء قضائي يتخذ في مواجهته باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة ، دون الحاجة إلى الانتقال المادي والبحث عن موطن الشخص المعلن إليه، فالإعلان الإلكتروني لا يختلف عن الإعلان التقليدي بالطرق الحديثة بمختلف أنواعها.³، وإنما هو إعلان قانوني عن بداية الخصومة ويساعدة في تقليل النزاعات القانونية القائمة على صحة التبليغ.⁴

ويعتبر التبليغ الإلكتروني الوسيلة الرسمية التي يتعين بها إبلاغ الخصم بالإجراءات المتخذة ضده بتسليمه البلاغ عن طريق وسائل التكنولوجيا المتخذة ضده بتسليمه البلاغ عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة وتقنياتها، بما يتحقق به على إرسال التبليغ و استلام الخصم له بإحدى تلك الوسائل الإلكترونية⁵.

وأهم ما يميز التبليغ القضائي الإلكتروني هو اعتماد بصورة مباشرة على وسيط إلكتروني والذي يقوم بتنفيذ إجراءات التقاضي الإلكتروني بشكل عام، ويعد الحاسوب هو الوسيط بين طرفي التقاضي، حيث يمكن أن يكون معاونا قضائيا.⁶

المطلب الثاني : مبررات الأخذ بالتبليغ الإلكتروني ومميزاته

إن الحاجة لكسب المزيد من الوقت وحل العديد من القضايا بسرعة أقل من أسباب اعتماد القضاء الإلكتروني بصفة عامة والتبليغ القضائي الإلكتروني بصفة خاصة، بإعتبار أن التبليغ هو من أهم مراحل الدعوى القضائية وتتوقف صحة الخصومة على صحة هذه التبليغات.

فتسعى الدولة من خلال اعتماد التبليغ الإلكتروني إلى تقليل التكاليف بسبب تخفيض التدخل البشري ما ينعكس إيجاباً على خزينة الدولة من خلال تقليل عدد المحضرين في المحاكم والتقليل كذلك من تخزين أوراق التبليغات في المحاكم، فيتم تخزينها وأرشفتها إلكترونياً على الحاسوب والرجوع إليها عند الحاجة.⁷ وقد لجأت الجزائر كغيرها من الدول إلى تقنية التقاضي الإلكتروني والتوجه نحو نظام المحاكمة الإلكترونية في إطار عصرنة العدالة بموجب القانون 03-15⁸ ، نظراً لأهمية في تطوير مرفق القضاء يتلاءم مع التطورات التكنولوجية المعاصرة، خاصة وأن مرفق القضاء في الجزائر يعتريه الكثير من تعقيدات وعيوب تتعلق بإجراءات التقاضي التقليدي، ناهيك عن السرعة التي يتميز بها القضاء الإلكتروني في إرسال المذكرات والوثائق دون الحاجة إلى إنتقال أطراف الدعوى إلى المحكمة وفي هذا توفير للوقت والتقليل من إزدحام وإكتضاض المحاكم والجلسات.⁹

ولعل الغاية الأساسية لتكريس التبليغ الإلكتروني هو الإستفادة من إيجابيته التي ترمى كذلك إلى السرعة في التنفيذ والأداء والمساهمة في تخفيف العبء على المتقاضين والأجهزة القضائية، وتبسط الإجراءات على شركاء العدالة خاصة المحامين، والحد كذلك من البيروقراطية في القطاع والرفع من مستوى أداء المورد البشري فيه، أضف إلى ذلك فإنه من مبررات اعتماد التبليغ الإلكتروني تخفيض التكاليف من خلال الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات، ما يغني عن وجوب توفير الموارد البشرية والمادية بنفس الشكل المكثف الذي يعرفه العمل التقليدي.¹⁰

ويساعد التبليغ الإلكتروني على التقليل من الأخطاء الشائعة التي تحدث عند إستخدام التبليغ التقليدي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن التبليغ القضائي العادي يؤثر سلباً على سير الدعاوى خاصة وأن أحد الأسباب التي تساهم في هذا التأخير هو إعادة التبليغ أكثر من مرة حتى يرتب الأثر القانوني المرجو منه وذلك بعد مروره بعدة إجراءات تستهلك وقتاً طويلاً لإعادة التبليغ وقد تنتهي بالحصول على حكم من المحكمة فإنه يتم تبليغ الأوراق القضائية عن طريق التبليغ بالنشر وهو إجراء طويل جداً ومرهق للخصوم.¹¹

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تعدد مبررات ومميزات التبليغ الإلكتروني إلا أن تفعيل هذه الآلية التي تعتبر أولى خطوات التقاضي الإلكتروني، تتطلب وجود قضاة مختصين ومؤهلين لتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، ويجيدون التعامل بتقنيات الحاسب والبرمجيات وتصميم وإدارة الموقع، كما يتطلب كذلك تعيين إداريين وفنيين يتواجدون خارج قاعة المحكمة، لمتابعة سير الإجراءات ومعالجة الأعطال التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات، وحماية النظام القضائي الإلكتروني من الفيروسات ومنع اختراق الهاكرز للموقع الإلكتروني.¹²

المبحث الثاني: وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني ومدى حجيتها

إن اعتماد التبليغ الإلكتروني يتطلب بالضرورة استخدام وسائل معينة لتحقيق الهدف المبتغى وهو تبليغ المعني بالأمر في قضيته قضائية، وقد نصت المادة 09 من القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة على طرق التبليغ وإرسال الوثائق والمحركات بالطرق الإلكترونية إلى جانب الطرق التقليدية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا الجزائية، وتختلف آلية التبليغ الإلكتروني باختلاف الزمان والمكان وحسب الوسيلة المستخدمة، حيث تطورت من استخدام الوسائل التقليدية في التبليغ الشيء الذي جعلها قاصرة عن تلبية إحتياجات العمل في ظل التطور التكنولوجي المعاش إلى الانتقال إلى استخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة وفق ما تمليه الضرورات والواقع المعاش، إلا أن هذا لا يكفي بل لابد من تبيان الأثر القانوني لهذا التبليغ وماله من حجية تثبته اتجاه المخاطبين به .

المطلب الأول : الوسائل المكتوبة للتبليغ القضائي الإلكتروني

وهي الأدوات التي تستند على الكتابة في التبليغ كالرسائل النصية المرسلة عبر الهواتف النقالة (SMS) ، أو عبر الأنترنت بمختلف أنواعها كرسائل البريد الإلكتروني (E-mail) أو الوسائل المكتوبة عبر أحد مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك أو تويتر وغير من المواقع أو حتى الرسائل الواردة من التطبيقات الإلكترونية المستعملة مؤخراً.¹³

الفرع الأول : الرسائل النصية (SMS)

يعتبر الهاتف المحمول من أهم وسائل الإتصال التي اخترعت على مستوى العالم بحيث يستطيع مستخدمون الهواتف التواصل مع بعضهم من خلاله عبر أقمار صناعية أرضية وفضائية ترتبط لاسلكيا مع بعضها، فيستطيع الفرد من خلال الهاتف النقال إرسال وإستقبال الرسائل والمكالمات الصوتية، وتطور الجهاز بسرعة عالية ، بحيث أصبح لا يمكن الإستغناء عنه وهو بمثابة كمبيوتر صغير متنقل يمكن

للأفراد حفظ كم هائل من البيانات والمعلومات وإمكانية التصفح عبر الأنترنت والتطبيقات الذكية الموجودة على هذه الأجهزة الذكية، بالإضافة إلى سهولة إرسال واستقبال الرسائل النصية القصيرة SMS.¹⁴ ويقصد بهذه الأخيرة أنها رسالة نصية يتم إرسالها واستلامها من الهاتف النقال وإليه وتمتاز بكونها وسيلة اتصال سهلة وفعالة وحلا عمليا قليل التكلفة مقارنة بالمكالمات الصوتية، وقد أصبحت الرسائل النصية القصيرة تستخدم كوسيلة إعلامية وإعلانية جديدة هذا فضلا عن استخدامها من الشركات التي تقدم خدمة الهاتف الجوال في الإعلان عن خدماتها وعروضها.¹⁵

وقد يستند التبليغ الإلكتروني عبر رسائل SMS على نظام معين وهو مثل ما هو معمول به في المملكة العربية السعودية وهو أن يكون الهاتف موثق، أي مرتبطا ومسجل لدى مراكز المعلومات الوطني، وفي النظام القضائي الإلكتروني، حيث أن التبليغ القضائي الإلكتروني بالرسالة النصية على الهاتف يكون على رقم الهوية الوطنية المسجل فيه النظام المذكور أعلاه والمربوطة برقم الهاتف المحمول.¹⁶ وفي هذا السياق وفي ظل سعي الجزائر إلى رقمنة قطاع العدالة تم إدخال نظام النيابة الإلكترونية على موقع وزارة العدل WWW.MJUSTICE.DZ بتاريخ 28 جوان 2020، حيث يسمح هذا النظام للمواطن بإيداع شكاوي على مستوى أراضية النيابة الإلكترونية التي تقوم بدورها بإعلام المعني عن المآل والإجراءات المتخذة إما برسالة نصية SMS أو عن طريق البريد الإلكتروني.¹⁷

وقد كرست كذلك وزارة العدل عملية التبليغ في المادة الجزائية، بواسطة الهاتف النقال عن طريق رسائل نصية SMS لأجل تبليغ حضور الجلسات أو جلسات سماع لقضاة التحقيق والنيابة العامة حسب المادتين 16 و 15 من القانون رقم 15 ف 03 والذي تبنى فيه المشرع آليا التقاضي الإلكتروني وفكرة تبليغ الرسائل والمحركات باستعمال الوسائل الإلكترونية، وفي نفس السياق باشرت مديرية العصرية بوزارة العدل في التحفيز لتجسيد آلية جديدة في التبليغ الجزائي أتكفل لمصالح بريد الجزائر بتوزيع التكاليف بالحضور والتبليغات في المادة الجزائية من خلال الأراضية الرقمية التي تتكفل بإرسال التكاليف بالحضور الممضاة إلكترونيا إلى مصالح البريد.

وبالرغم من ذلك فإن الجزائر تبقى متأخرة عن التجسيد الفعلي للتبليغ الإلكتروني نظرا لتأخير إستكمال الهياكل المشرفة على منح التصديق والتوقيع وهو لأمر الذي يجعل تفعيل هذه الآلية مؤجلا خصوصا مع ظهور سلبات وعيوب تطبيق جلسات المحاكمة عن بعد وإعتماد آليات التقاضي الإلكتروني.¹⁸

الفرع الثاني : البريد الإلكتروني

يعد البريد الإلكتروني أحد أهم التقنيات التي تطورت عبر إستعمال الأنترنت والملفات والرسوم والصور وغير ذلك بطريق إلكتروني حيث يتم إرسالها من المرسل إليه شخص كان أو أكثر وذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلا من عنوان البريد العادي.¹⁹

ويعتبر البريد الإلكتروني من أهم البرامج والأكثر إستعمالا على مستوى العالم وذلك لعدة مزايا منها سرعة تبادل الرسائل والمعلومات وقلة التكاليف وسهولة الاستعمال، ويتيح البريد الإلكتروني إمكانية تبادل الرسائل الإلكترونية والصور والملفات بين فرد آخر أو بين عدة أفراد، وقد عرف البريد الإلكتروني على أنه طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات.²⁰

وحتى يفي البريد الإلكتروني بالغرض المطلوب لابد من إصغاء القيمة القانونية عليه في شأن التبليغات القضائية وهذا من أجل أن يحظى بالثقة والمصادقية في تمتعه بالحجية القانونية المسندة إليه، وهذا لا يتصور إلا في تذييل التوقيع الإلكتروني على البريد الإلكتروني، حيث يضيف عليه القوة والحجة فيما يرد إليه من رسائل وما يصدر عنه، فوجود التوقيع الإلكتروني في البريد الإلكتروني يعد مصدرا من مصادر الحجية للبريد، وهو ما تؤكد معظم التشريعات التي نصت على ضرورة، أن يكون البريد الإلكتروني موثقا كتشريعات المملكة العربية السعودية.²¹

وللبريد الإلكتروني أنواع منها :

أولا : البريد الإعتيادي

وهو البريد الإلكتروني التقليدي ويستخدم في الحياة اليومية من طرف جميع فئات المجتمع، ولا يشترط أن يكون ممهورا لتوقيع المستخدم أو الغرض أو ملفات صوتية، ويقسم البريد الإعتيادي إلى بريد عام وهو يرتبط بشبكة الويب، ويكون متصلا بالأنترنت سواء من خلال المواقع التي تتطلب إشترك مسبق الدفع ويقسم البريد الإعتيادي كذلك إلى بريد خاص وما يميزه هو عدم إتصاله بشبكة الويب وتوجد منه صورتان الشبكة الداخلية وشبكة الإكسترنات²²

ثانيا : البريد الإلكتروني الموصى عليه

وهو البريد الإلكتروني الذي يحمل التوقيع الإلكتروني للمستخدم وقد عرفت المادة 2/9 من التوجيه الأوروبي للبريد الموصى عليه فإنه خدمة تتم وفق إجراءات تكفل ضمان الإرسال ضد مخاطر الفقد أو السرقة أو التلف، وتوفى للمرسل لقاء مبلغ جزافي يدفعه، وما يميز البريد الموصى عليه وهو إثبات عملية الإرسال وذلك في سجلاته، كما يفيد في إثبات هوية الأطراف.²³

وأيا كان نوع البريد الإلكتروني فمن الضروري هو يتمتع بمزايا وعيوب تشوب إستعماله، فمن مميزات البريد الإلكتروني هو إمكانية إرسال المعلومات إلى عدة أشخاص بذات الوقت، وبسرعة فائقة إذا يتطلب إرسال رسالة ثوان فقط، وفي حالة عدم وصول الرسالة لمستقبلها يشعر البريد الإلكتروني الشخص المرسل بعدم وصولها إلى المستقبل²⁴.

وفضلا عن سهولة استخدامه فإنه يمكن لمستخدم البريد الإلكتروني أن يقوم بإجراء العمليات التي يريدها على الرسائل وإعادة إرسالها إلى الجهة التي يريدها وبنفس الدقة، كما أنه يسمح بتخزين الرسائل بفرض التوثيق، إضافة إلى إمكانية عمل تصنيفات للرسائل المخزنة، وغير ذلك من العمليات التي تهم المستخدم²⁵.

ومن مميزات البريد الإلكتروني كذلك الفرز السريع للرسائل من خلال الإطلاع على البريد، حيث يستطيع الرد والنظر في الرسائل المرسله إليه، ونادرا ما يوجد الخطأ في إرسال الرسالة لأن الخطأ في إرسال الرسالة في توجيه الرسالة إلى المستقبل، على إعتبار أن العنوان الإلكتروني صحيح وبمقارنة البريد الإلكتروني بالبريد العادي نجد أن الاول تكاليفه اقل بكثير من الثاني.

أما عن عيوب البريد الإلكتروني فيرى البعض أن إستعمال البريد الإلكتروني يدعو إلى الملل وأن الرسالة المكتوبة باليد هي أسرع كتابة وأكثر تعبيراً²⁶.

كما أن الدخول إليه من غير صاحبه يؤدي إلى فضح أسرارته على نحو قد يصيبه بضرر جسيم وهو في ذلك يشبه موزع البريد الذي يستولى على خطابات القراء ويطلع على الأسرار التي بها²⁷. وقد يثير الإستخدام المتزايد للبريد الإلكتروني القلق ويزيد من مخاطر إستخدامه على سرية التبليغات القضائية الواردة إليه، حيث أن بعض الرسائل السرية لا يرغب المنشئ والمستقبل في تسرب محتواها، فضلا عن انه قد يعتري البريد الإلكتروني حذف أو تعديل على التبليغات القضائية فلا بد من الإستعداد لمواجهة هذه الأخطار وإدراكها.

إن تعرض البريد الإلكتروني للقرصنة والتعطيل وسوء الإستخدام والسرقة قد يهدد أمن جهاز المستخدم وسرية معلوماته، لهذا فلا بد من تطوير وسائل الأمن والحماية لمجابهة البرامج الخادعة²⁸.

المطلب الثاني : التوقيع الإلكتروني حجية لتحقيق التبليغ القضائي الإلكتروني فحواه

إن التبليغ القضائي بصورته التقليدية من حيث الحجية واضحا ومبيناً ، غير ان اللبس والإشكال في الضمانات الرقمية المستحدثة يكمن في إضفاء الحجية القانونية على التبليغ الإلكتروني ليتساوى مع التبليغ القضائي التقليدي في القيمة في حال تبنيه وهذا راجع إلى الوسائل المستحدثة في عملية التبليغ

والتي تختلف تماما عن الوسائل التقليدية مما قد يرتب عدم إمكانية خضوعهما لذات الأحكام من حيث الحجية المترتبة على إتمام التبليغ القضائي ، وعليه سنحاول في هذا المطالب التطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني وشروطه في الفرع الأول ، ثم تبيان مدى حجيته في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف التوقيع الإلكتروني وشروطه

أولا : تعريف التوقيع الإلكتروني : عرف المؤسس القانوني الجزائري التوقيع الإلكتروني على أنه بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق ، والموقع هو شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو الشخص المعنوي الذي يمثله ، ويتم التحقق من هذا التوقيع بواسطة جهاز أو برنامج معلوماتي كما تحتوي هذه البيانات على رموز او مفاتيح تشفير أو أية بيانات أخرى مستعملة من أجل التحقق الإلكتروني ، وتمنح شهادة التصديق في شكل وثيقة إلكترونية تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع والموقع ، ويؤدي خدمات التصديق شخص طبيعي أو معنوي وذلك بمنح شهادات التصديق الإلكتروني يقدمها لشخص طبيعي أو معنوي آخر²⁹

كما عرف التوقيع الإلكتروني فقها شاملا بأنه " هو ما يتم وضعه على المحرر الإلكتروني ويتخذ شكل او طابعا منفردا يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره " ³⁰

ثانيا : شروطه : نصت المادة 04 من القانون 03-15 على ضرورة وجود ضمان توثيقي يؤكد صلة التوقيع بالمحرر الأصلي ، وأضافت المادة 05 من نفس القانون شرطين آخرين ، وهما أن تكون هوية الموقع مؤكدة ، وأن تكون سلامة العقد الأصلي مضمونة ، وقد أكدت المادة 06 الشرط المتواجد في المادة 04 من نفس القانون على أنه تثبت العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني وصاحب التوقيع عن طريق شهادة إلكترونية موصوفة تصدرها وزارة العدل³¹

الفرع الثاني : حجية التوقيع الإلكتروني

يكسب التوقيع الإلكتروني الحجية الكاملة على ما جاء في المحرر الإلكتروني من بيانات ، حيث يمكن الإعتداد به كوسيلة إثبات امام الجهات القضائية وغيرها إذا توفر على الشروط المذكورة انفا، وبهذا يعد ضمانا فعالة وكافية لإضفاء الحجية الثبوتية للتبليغ الإلكتروني بإعتباره محرر إلكتروني بالدرجة الأولى في حال تنبيه .

ولا يتأتى هذا إلا بوجود شرط أساسي ومهم متمثل في التصديق الإلكتروني الذي يعتبر وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر ، وتمنح شهادة التصديق الإلكتروني بعد إجراء التحقق، إذن فإن

الضمانات الرقمية المنصوص عليها في القانون 03-15 والقانون 04-15 لها أن تضي الحجية الثبوتية للتبليغ الإلكتروني في حال وافقت الشروط المنصوص عليها ومتى أرسلت موقعة توقيع إلكتروني وكانت هوية الموقع أكيدة وثبت سلامة مضمونها وكانت خاضعة للتصديق الإلكتروني³²

الخاتمة:

في الأخير وبصفة عامة يمكن القول بأن التقاضي الإلكتروني بعد من أهم الأنظمة القضائية التي فرضتها طبيعة البيئة الرقمية والتطور العلمي في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومما سبق تبيانه وجدنا أن التبليغات القضائية تشكل جزءا مهما من الخصومة فهي تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم من أجل تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع، ولهذا لا بد أن تتسم التبليغات القضائية بالسرعة والدقة ولا يتحقق هذا إلا باستعمال وسائل الاتصال الحديثة في إجراء التبليغات بهذه الوسائل التي رأينا مدى أهميتها ونجاعتها في تحقيق التبليغ الإلكتروني

وفي هذا المجال قطعت الجزائر أشواطا معتبرة في مجال استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال ، حيث تم تجسيد عدة مشاريع بغية الوصول إلى عدالة عصرية لاسيما في مجال تسهيل اللجوء إلى القضاء وكذا تبسيط وتحسين الإجراءات القضائية، وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطنين والمتقاضيين ومساعدتي العدالة، غير أن هذه النقلة النوعية تعرف عدة صعوبات خاصة فيما يتعلق بتكريس التبليغ الإلكتروني وهذا نظرا لضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الإلكترونية، لأن التذبذب الكبير في خدمات الأنترنت وإنقطاعها ، يؤثر سلبا على التطبيق الفعلي للتبليغ الإلكتروني وعليه ومن النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- يجري التبليغ القضائي الإلكتروني عن طريق عدة وسائل منها البريد الإلكتروني أو الهاتف النقال وتتميز هاته الوسائل بسرعة عالية جدا وسهولة استخدامها فهو لا يتطلب مهارات عالية .
- يساعد التبليغ القضائي الإلكتروني في تخفيف العبء على المواطن .
- إن التبليغ الإلكتروني يعتبر مساعدة ومكملة للتبليغ التقليدي إذا لا يمكن إيماده بشكل مطلق نظرا لبعض الصعوبات التي تعتريه لعدم وصول إشعارات التبليغ مثلا، أو وصولها بشكل متأخر .
- إن الإعتماد على الوسائل الإلكترونية في التبليغ يمكن الجهة المناط بها التبليغ الحصول على تقرير حالة بالتبليغ الإلكتروني الذي يصدر إلكترونيا ولا يحتاج إلى ختم أو توقيع وهو يعبر عن واقعة وصول التبليغ للشخص المراد تبليغه وإستلامه له.

إتضح أن التبليغ القضائي الإلكتروني لا يكلف الكثير ، فلا يشترط فيه تحديد مكان المبلغ إليه أو إقامته بعكس ما كان عليه في التبليغ التقليدي من إجراءات معقدة ومطولة وبالرغم ، من ذلك ارتأينا تقديم التوصيات الآتية:

-لابد من وضع نص قانوني ينظم إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني نظرا لقصر وعدم كفاية النصوص ذات العلاقة بالتبليغ في القانون رقم 03/15.

-لابد من توفير بيئة معلوماتية تقنية في المحاكم تتناسب مع إجراء التبليغ الإلكتروني من خلال تجهيز وطلب أجهزة حاسوب ذكية وذات مواصفات عالية يمكن من خلالها إجراء التبليغ الإلكتروني بدقة عالية.
-من الضروري إنشاء جهة قضائية تتولى العمل على تطوير وسائل الإتصال الحديثة ليتم الإستفادة منها بالشكل الذي يخدم مرفق القضاء ويحقق مصالح المتقاضيين.

-ضرورة دعم الأسس القانونية والبشرية والمادية والمعنوية لتكريس التبليغ القضائي الإلكتروني، لما يحتويه من مزايا تساهم بشكل كبير في ترقية العدالة وتطويرها.

-لا بد من خلق الوعي الإلكتروني لدى المجتمع والتعريف بمزايا النظام القضائي الإلكتروني وما يحققه من إيجابيات تخدم قطاع العدالة.

-ضرورة تطبيق الجهات القضائية المعنية إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني وذلك باستيفاء كل الوسائل الإلكترونية التي نص عليها القانون 03/15 وهذا في سبيل الغاية المرجوة من تبليغ الخصم بالإجراء القضائي المتخذ في حقه سواء، كان جلسة مرافعة، أو نطق بالحكم.

- لابد من تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتكييفه حتى يتماشى وقانون عصرنة قطاع العدالة ، وقانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين اللذان يعتبران حجية في التبليغ.

- التنصيص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على التبليغ القضائي الإلكتروني كإجراء قضائي مساوي في الحجية للتبليغ التقليدي الرسمي .

- ضبط الوسائل والآليات التي يمكن إستعمالها عند التبليغ القضائي الإلكتروني.

الهوامش:

- 1 - محمد فوز عبد الفتاح حامد، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2021، ص 10.
- 2- مروي السيد الحساوي، وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد "دراسة مقارنة" المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد رقم 02، العدد رقم 01، ديسمبر 2021، ص 14
- 3- محمد فواز عبد الفتاح حامد، مرجع سابق، ص 11.
- 4- الشريعة حازم ، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية ،درا الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2010، ص 74
- 5- بدر عبد الله محمد المطراوي، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدنية المنورة، العدد رقم 198، سنة 2021، ص 755.
- 6 - إخلف سامية، التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، عدد خاص ، سنة 2021، ص 21.
- 7- محمد فواز عبد الفتاح حامد، مرجع سابق، ص 12
- 8- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436، الموافق ل أول نوفمبر سنة 2015، المتعلق بعصرنة العدالة ج.ر. العدد 06 المؤرخ في 10 فبراير سنة 2015.
- 9- إخلف سامية، مرجع سابق، ص 22
- 10- بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر ، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدرات والبحوث القانونية، المجلد رقم 06، عدد 02، سنة 2021، ص 15.
- 11- محمد فواز عبد الفتاح حامد، مرجع سابق، ص 14.
- 12- محمد بن احمد البدرات، التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد رقم 37، سنة 2022، ص 24.
- 13- محمد أحمد البديرات، المرجع نفسه، ص 19.
- 14- محمد فواز عبد الفتاح حامد، مرجع سابق، ص 25.
- 15- محمد أحمد البديرات، مرجع سابق، ص 20
- 16- بدر عبد الله محمد المطرودي، مرجع سابق، ص 722.
- 17- إخلف سامية، مرجع سابق، ص 24.

- 18- اسماعيل قطاف، الإشكالات العملية في إجراءات التبليغ القانوني، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، المجلد رقم 07، العدد رقم 02.
- 19- حسام عبيد، فكرة التبليغ القضاء الإلكتروني، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشر، العدد 24 سنة، ص 2019، ص 215.
- 20- محمد فواز عبد الفتاح حامد، مرجع سابق، ص 22.
- 21- بدر بن عبد الله المطرودي، مرجع سابق، ص 729.
- 22- محمد بن أحمد البديرات، مرجع سابق، ص 26.
- 23- حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران 01، سنة 2014/2015، ص 123.
- 24- محمد فواز عبد الفتاح حامد، مرجع سابق، ص 32.
- 25- محمد بن أحمد البديرات، مرجع سابق، ص 28.
- 26- خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الإسكندرية، سنة 2010، ص 36.
- 27- حفصي عباس، مرجع سابق، ص 14.
- 28- بدر عبد الله محمد المطرودي، مرجع سابق، ص 728.
- 29- المادة الأولى من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 01 فبراير سنة 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.
- 30- يحياوي طارق، خمقاني كريمة، الضمانات الرقمية المستحدثة في قانون عصرنه العدالة 15-03 حجية ثبوتية لإرساء أحكام التبليغ الإلكتروني كمقترح إجرائي قضائي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد السادس (06)، العدد الثاني (02)، 10 جوان 2023، ص 425.
- 31- المواد من 04 إلى 06 من القانون 15-03.
- 32- يحياوي طارق، خمقاني كريمة، مرجع السابق، ص 429.

المراجع :

أولا :الكتب:

- 1- خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الإسكندرية، سنة 2010.
 - 2- الشريعة حازم، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010
- ثانيا : الأطروحات والمذكرات :

- 1- حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكتروني ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون ، جامعة وهران 01، سنة 2014/2015
 - 2- محمد فوز عبد الفتاح حامد، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2021.
- ثالثا : المقالات :**
- 1- حسام عبيد، فكرة التبليغ القضاء الإلكتروني، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشر، العدد 24 سنة، ص 2019.
 - 2- مروي السيد الحساوي، وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد "دراسة مقارنة" المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد رقم 02، العدد رقم 01، ديسمبر 2021.
 - 3- بدر عبد الله محمد المطراوي، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدنية المنورة، العدد رقم 198، سنة 2021.
 - 4- إخلف سامية، التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، عدد خاص ، سنة 2021.
 - 5- بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر ، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدرات والبحوث القانونية، المجلد رقم 06، عدد 02، سنة 2021.
 - 6- اسماعيل قطاف، الإشكالات العملية في إجراءات التبليغ القانوني، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، المجلد رقم 07، العدد رقم 02 ، سنة 2021
 - 7- محمد بن احمد البدرات، التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد رقم 37، سنة 2022.
 - 8- يحيوي طارق ، خمقاني كريمة ، الضمانات الرقمية المستحدثة في قانون عصرنة العدالة 15-03 حجية ثبوتية لإرساء أحكام التبليغ الإلكتروني كمقترح إجرائي قضائي ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، المجلد السادس (06) ، العدد الثاني (02) ، 10 جوان 2023.

رابعا : النصوص القانونية :

- 1- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436، الموافق ل أول نوفمبر سنة 2015، المتعلق بعصرنة العدالة ج.ر العدد 06 المؤرخ في 10 فبراير سنة 2015.
- 2- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 01 فبراير سنة 2015 ، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06 ، الصادرة في 10 فبراير 2015 .